بلحاقه عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديون التي عليه ونقل ما اكتسبه
في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضي ديون التي لزمته في حال الاسلام
مما اكتسب في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسب في حال
ردته وما باع او اشتراه او تصرف فيه تصرفا من امواله في حال ردته موقوف
فان سلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد
بعد حكم الحاكم بلحاقه الى دار الاسلام فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها فيها ونصارى
بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج من اموال
بنى تغلب ولما اهداه جميع الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فتسد
منها الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة وعمالهم وعلماءهم وما
يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشفوا

وكشفوا عن شبهتهم ولا يبدوهم بالقتال حتى يبدوه فان بدؤ قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتل بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها اليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكن صرفوه
في حقه افتا اهله فيما بينه وبين الله وان لم يكن سهام الميت الثاني وما
صحت منه الفريضة موافقة فان كانت بينهما موافقة فضربوا فوقها المسئلة
الثانية في الاول وما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل ما كان له من المسئلة
الاولى شي فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية وما كان له من المسئلة
الثانية شي فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه
المسئلة كلها على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حصة
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بوقت العصر ١٠٦٩
كاتب الحروف احمد امام في قرية جمقلاه

Copyright © King Saud University